

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية
واليابان بشأن المنحة التى تتيحها اليابان لتطوير مركز تدريب تكنولوجيا
الأرز الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

”رفق على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن المنحة
التي تتيحها اليابان لتطوير مركز تدريب تكنولوجيا الأرز الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق“ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

القاهرة في ٢٢/٨/١٩٨٣

صاحب السعادة

لأشرف بالإشارة إلى المناقشات التي تمت منذ وقت قريب بين ممثلي حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إتاحة معونة إقتصادية يابانية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح الترتيبات التالية بالنيابة عن حكومة اليابان :

١- يفرض المساهمة في تنفيذ مشروع تطوير مركز تدريب تكنولوجيا الأرز (المشار إليه فيما بعد "بالمشروع") تتيح الحكومة اليابانية لحكومة جمهورية مصر العربية طبقا للوائح والقواعد اليابانية المنظمة لهذا الشأن منحة قيمتها بليون وثمانمائة وخمسون مليون (١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ين ياباني (المشار إليها فيما بعد "بالمنحة") .

٢- تتاح هذه المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ مريان الترتيبات الحاضرة و٣١ مارس ١٩٨٤ إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المختصة لدى الحكومتين على مد هذه الفترة .

٣- (١) تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة إستخداما سليما وفعالا لشراء منتجات اليابان أو مصر وخدمات رعايا يابانيين أو مصريين المدرجة أدناه (يقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانية الطبيعية أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانية طبيعية في حالة الرعايا اليابانيون والأشخاص المصرية الطبيعية أو الأشخاص المصرية الاعتبارية في حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإقامة قسم لجمع شتلات الأرز ، قسم تجفيف شتلات الأرز ، قسم الغلي ، قسم تقشير وطحن الأرز ، قسم التدريب ، قسم الإدارة ، قسم تسليم الأرز المطحون ، قسم التخزين ، تسهيلات إضافية لمركز تدريب تكنولوجيا الأرز (المشار إليه فيما بعد "بتسهيلات المركز") .

(ب) المعدات اللازمة لتسهيلات المركز والخدمات اللازمة لتركيب المعدات هناك . و

(ج) الخدمات الضرورية لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) و (ب) بعاليه إلى موانئ جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلي .

(٢) بالرغم مما جاء فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء أنواع المنتجات المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) بعاليه وهى منتجات دول أخرى غير اليابان أو مصر وأنواع الخدمات المذكورة فى (أ) ، (ب) و (٢) من الفقرة الفرعية (١) بعاليه وهى خدمات لرعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها عقودا بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة (٣) ، هذا وسوف تقوم حكومة اليابان بفحص مثل هذه العقود لتكون صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ الحكومة اليابانية المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابان لتغطية الالتزامات التى استحدثت على حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها بمقتضى العقود التى تم فحصها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (المشار إليها فيما يلى " بالعقود لفحصه ") وذلك فى حساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى والذي تم تعيينه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية أو الهيئة المعنية بها (المشار إليها فيما يلى " بالبنك ") .

(٢) تم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه عندما يقدم للبنك طلبات السداد إلى الحكومة اليابانية بمقتضى إذن بالدفع يصدر من حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها .

(٣) أن الغرض الوحيد من الحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه هو استقبال مدفوعات الحكومة اليابانية بالين اليابانى والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم فحصها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بنائبة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها .

٦ - (١) سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) لتوفير الأرض اللازمة لإقامة تسهيلات المركز ولتحديد الموقع .

(ب) توفير التسهيلات اللازمة لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف الصحى والتسهيلات الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ الفورى والإفراج الجمركى فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتره فى نطاق المنحة .

(د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية والضرائب المحلية وأية غرامات مالية قد تفرض فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم فحصها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات الواردة فى العقود التى تم فحصها والتسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(و) ضمان الصيانة والاستخدام السليم والفعال لتسهيلات المركز المقامة وللمعدات المشتره فى نطاق المنحة لتنفيذ المشروع .

(ى) تحمل كافة المصاريف الضرورية لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيتها المنحة .

(٢) المنتجات المشتره فى نطاق هذه المنحة لا يجوز إعادة تصديرها من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فى أى أمر قد ينشأ أو يتعلق بهذه الترتيبات .

وإنه ليشر فني أن أقترح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد - نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية - تمريزا للترتيبات السابقة، يعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان الإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد استكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لبدء مريان هذا الاتفاق .

يوسوكي ناكائي

سفير مفوض فوق العادة لدى حكومة

جمهورية مصر العربية

القاهرة في ٢٢/٨/١٩٨٣

صاحب السعادة

اتشرف بالإحاطة باننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتي تنص على مايلي :

”أتشرف بالإشارة إلى المناقشات التي تمت منذ وقت قريب بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إتاحة معونة اقتصادية يابانية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح الترتيبات التالية بالنيابة عن حكومة اليابان :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع تطوير مركز تدريب تكنولوجيا الأرز (المشار إليه فيما بعد ”بالمشروع“) تتبع الحكومة اليابانية لحكومة جمهورية مصر العربية طبقا للوائح والقواعد اليابانية المنظمة لهذا الشأن منحة قيمتها بليون وخمسمائة وخمسون مليون (١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ين يابانى (المشار إليها فيما بعد ” بالمنحة “) .

٢ - تتاح هذه المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ سريان الترتيبات الحاضرة و٣١ مارس ١٩٨٤ إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المختصة لدى الحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة استخداما سليما وفعالاً لشراء منتجات اليابان أو مصر وخدمات رعايا يابانيين أو مصريين المدرجة أدناه (يقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الاشخاص اليابانية الطبيعية أو الاشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها اشخاص يابانية طبيعية فى حالة الرعايا اليابانيون والاشخاص المصرية الطبيعية أو الاشخاص المصرية الاعتبارية فى حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإقامة قسم لجمع شتلات الأرز ، قسم تجفيف شتلات الأرز ، قسم الغلى ، قسم تقشير وطحن الأرز ، قسم التدريب ، قسم الإدارة ، قسم تسليم الأرز المطحون ، قسم التخزين ، تسهيلات إضافية لمركز تدريب تكنولوجيا الأرز (المشار إليه فيما بعد ” بتسهيلات المركز “) .

(ب) المعدات اللازمة لتسهيلات المركز والخدمات اللازمة لتكوين المعدات هناك . و

(ج) الخدمات الضرورية لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) و(ب) بعاليه إلى موانئ جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلي .

(٢) بالرغم مما جاء في الفقرة الفرعية (١) بعاليه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء أنواع المنتجات المذكورة في (أ) و(ب) من الفقرة الفرعية (١) بعاليه وهي منتجات دول أخرى غير اليابان أو مصر وأنواع الخدمات المذكورة في (أ) ، (ب) و(٢) من الفقرة الفرعية (١) بعاليه وهي خدمات لرعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها عقودا بالين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ، هذا وسوف تقوم حكومة اليابان بفحص مثل هذه العقود لتكون صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ الحكومة اليابانية المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني لتغطية الالتزامات التي استحدثت على حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها بمقتضى العقود التي تم فحصها طبقا لما نص عليه في الفقرة ٤ (المشار إليها فيما يلي "بالعقود المفحوصة") وذلك في حساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي والذي تم تعيينه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية أو الهيئة المعنية بها (المشار إليها فيما يلي "بالبنك") .

(٢) تم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) بعاليه عندما يقدم البنك طلبات السداد إلى الحكومة اليابانية بمقتضى إذن بالدفع يصدر من حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها .

(٣) أن الغرض الوحيد من الحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه هو استقبال مدفوعات الحكومة اليابانية بالبن اليابانى والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم فحصها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المعنية بها .

٦ - (١) سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

- (أ) لتوفير الأرض اللازمة لإقامة تسهيلات المركز وتحديد الموقع .
- (ب) توفير التسهيلات اللازمة لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف الصحى والتسهيلات الأخرى خارج الموقع .
- (ج) ضمان التفريغ الفورى والإفراج الجمركى فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للنتجات المشتراه فى نطاق المنحة .
- (د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية والضرائب المحلية وأية غرامات مالية قد تفرض فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم فحصها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات الواردة فى العقود التى تم فحصها والتسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(و) ضمان الصيانة والاستخدام السليم والفعال لتسهيلات المركز المقامة والمعدات المشتراه فى نطاق المنحة لتنفيذ المشروع .

(ى) تحمل كافة المصاريف الضرورية لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيتها المنحة .

(٢) المنتجات المشتراه فى نطاق هذه المنحة لا يجوز إعادة تصديرها من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فى أى أمر قد ينشأ أو يتعلق بهذه الترتيبات .

وإنه ليشرفنى أن أقترح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد - نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية - تعزيزاً للترتيبات السابقة ، يعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان الإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لبدء سريان هذا الاتفاق .

وإنه ليشرفنى أن أعزز - نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية - الترتيبات السابقة وأوافق على أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد يعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان الإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات الدستورية الضرورية لبدء سريان هذا الاتفاق .

وإننى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم أعظم التقدير .

دكتور/ وجيه شندى

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن المنحة التى تتيحها اليابان لتطوير مركز تدريب تكنولوجيا الأرز الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن المنحة التى تتيحها اليابان لتطوير مركز تدريب تكنولوجيا الأرز الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/١/١١

كمال حسن على